قال نحن نعطيه من عندنا واطلق المنع من اعطائه منها ولم يقيد المنع با
بالاجره والذي يختشى منه في هذا ان تقع المسامحه في الاجره لاجل ما ياخذه
الجازر من اللحم فيعود الى المعاوضه في نفس الامر فمن يميل الى المنع من
الذرايع يختشى من مثل هذا الحديث الخامس عن زياد بن جبير قال
رايت بن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على استحباب نحر الابل مقيده من
قيام ويشير اليه قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها
اي سقطت وهو يشعر بكونها قايمه وفيه دليل على استحباب ان تكون
معقوله وورد في حديث صحيح ما يدل على ان تكون معقولة اليد اليسرى
ونقل عن بعضهم انه يسوي بين نحرها قايمه او باركه وعن بعضهم
انه قال تنحر باركه والسنة اولى باب الغسل للمحرم الحديث الاول
عن عبد الله بن حنين ان بن عباس والمسور بن مخرمه اختلفا بالابوا
فقال بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه
قال فارسلني ابن عباس الى ابو ايوب الانصاري فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا
عبد الله بن جبير ارسلني بن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على
الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه
الماء صب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي الرواية فقال
المسور لابن عباس لا اماريك ابدا ١١ القرنان الجمودتان اللذان
تشد فيهما الخشبه التي تعلق عليها البكره الا بوا بفتح الهمزه وسكون

الب

الباء الموحده والمدسوضع بين مكه والمدينه وفي الحديث
دليل على جواز المناظره في مسايل الاجتهاد والاختلاف فيها اذا غلب على ظن
المختلفين فيها حكم وفيه دليل على الرجوع الى من يظن به ان عنده علما
فيما اختلف فيه وفيه دليل على قبول خبر الواحد فان العمل به شايع بين
الصحابه لان بن عباس ارسل عبد الله بن حنين ليستعلم له علم المسيله وص
ضرورته قبول خبره عن ابي ايوب فيما ارسل اليه فيه والقرنان فسرهما
المصنف وفيه دليل على التستر عند الغسل وفيه دليل على جواز
الاستعانه في الطهاره لقول ابي ايوب اصبب وقد ورد في الاستعانه
احاديث كثيره وورد في تركها شي كما بقايلها في الصحه وفيه دليل على
جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث و
وفيه دليل على جواز الكلام في اثنا الطهاره وعلى تحريك اليد على
الراس في غسل المحرم اذا لم يود الى نتف الشعر وقوله ارسلني بن عباس
يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه شعر بان
ابن عباس كان عنده علم باصل الغسل فان السوال عن كيفية الشي انما
يكون بعد العلم باصله وفيه دليل على ان غسل اليدين كان مقرراً
جوازه عنده اذا لم يسال عنه وانما سيل عن كيفية غسل الراس ويحتمل
ان يكون ذلك لانها موضع الاشكال في المسيله اذا التعر عليها وتحريك اليد
فيها يخاف منه نتف الشعر وفيه دليل على جواز غسل المحرم
وهو مجمع عليه اذا كان جنبا او كانت المراه حايضا فطهرت وبالجمله
الاغسال الواجبه واما التبرد من غير وجوب فقد اختلف
فيه فقال الشافعي بجوازه وذاد اصحابه فقالوا له ان يغسل راسه
بالسدر والخطمي ولا فديه عليه وقال مالك وابو حنيفه عليه الفديه
اعني اذا غسل راسه بالخطمي وما في معناه فان استدلا بالحديث على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)